**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 31 لسنة 56 ق.

**الْمٌقام من**

علي أحمد محمد غيث

**ضِــــــــــد**

1- رئيس الهيئة الوطنية للإعلام

2- رئيس قطاع التليفزيون

3- رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية والعاملين (بصفتهم)

**الوقائع:**

أقام الطاعن طعنه الماثل بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإداري الدائرة الثالثة عشر (ترقيات كادر خاص) بتاريخ 16/7/2015 وقيدت بجدولها العام برقم 67064 لسنة 69 ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه بشقيه أخصها وما يترتب علي ذلك من أثار وأخصها اعتبار القرار المطعون عليه كأن لم يكن علي أن ينفذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه وما يترتب علي ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية المصاريف والأتعاب .

وذكر الطاعن شرحاً لطلباته أنه من العاملين بالتليفزيون المصري وتدرج في وظائفه حتي شغل وظيفة مدير عام البرامج الثقافية بالقناة الأولي بالقرار رقم 489 لسنة 2014، إلا أنه في غضون عام 2015 فؤجي بصدور القرار رقم 812/2015 والصادر من المطعون ضده الثاني متضمناً نقله من وظيفته ليشغل وظيفة كبير مخرجين بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية لوظائف الإخراج والمونتاج بقطاع التليفزيون اعتبارا من 28/4/2015، ونعي الطاعن علي هذا القرار مخالفته للقانون وفقدانه لركن السبب ومشوباً بعدم المشروعية والتعسف في استعمال السلطة والانحراف بها ، وهو الأمر الذي حدا به الي إقامة طعنه الماثل للحكم له بما سلف من طلبات.

وتدوول نظر الطعن لدي محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قام المدعي بجلسة 26/6/2019 بتقديم صحيفة بتعديل طلباته بإضافة طلبين أولهما التعويض بمبلغ إثنين مليون وإلغاء كافة الجزاءات الصادرة واللاحقة علي القرار المطعون عليه أرقام 2 ، 8 ، 1173 ، 1224 ، 1345 ، 1632 ، 1549 لسنة 2015 وأي جزاءات أخري مترتبة علي نقله من درجة مدير عام الي كبير مخرجين لصدورها بعد القرار الطعين، والأثار المترتبة علي الالغاء من تعديل تقارير الكفاية السنوية لعام 2011 وحتي تاريخ الإحالة للمعاش مع صرف كافة الاستقطاعات المترتبة علي خفض التقارير والحوافز الدورية وذلك حتي تاريخ النطق بالحكم ، وبجلسة 30/11/2019 حكمت المحكمة أولاً:- بقبول الطلب الأول شكلاً ورفضه مو ضوعاً ، ثانياً:- بعدم قبول الطلبين الثاني والثالث لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون، ثالثاً :- بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطلب الرابع (الجزاءات) وإحالته بحالته الي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص.

ونفاذاً لهذا أحيل الطعن الي هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها العام بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظر الطعن أمامها جلسة 5/1/2022، وتداولت المحكمة نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبذات الجلسة كلفت المحكمة الطاعن بتصحيح شكل الطعن باختصام رئيس الهيئة الوطنية للإعلام وإعلانه بأصل صحيفة الطعن إعلاناً قانونياً صحيحاً، وتم تأجيل نظر الطعن لهذا السبب، وبجلسة 26/1/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث أن طلبات الطاعن إنما تتمثل فى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرارات الجزاء الصادرة بحقه من رئيس مجلس الأمناء، مع ما يترتب علي ذلك من أثار والزام الجهة الإدارية المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن المادة (3) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وتنص المادة (25) من القانون ذاته على أن " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام ... وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب، ومن يوجه إليهم الطلب، وصفاتهم، ومحال إقامتهم، .....".

ومن حيث إن المادة (10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13لسنة1968 تنص على أن " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ".

وتنص المادة (68) منه على أنه ".. ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ".

ومن حيث إنه من المقرر أن المشرع قد نظم على وجه قانوني إجراءً جوهرياً من إجراءات إقامة الدعوى أو الطعن وهو الإعلان، سواء للجهة الإدارية أو ذوي الشأن، وتضمن بيان أهمية الإخطار بالجلسة حتى تنعقد الخصومة صحيحة، وأن الإعلان يمثل أصلاً عاماً من أصول التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة، لضمان حق الدفاع أصلياً أو بالوكالة لجميع المواطنين ويتحقق ذلك بالإعلان، إذ لا خصومة بدون طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملاً في ساحة العدالة، ويترتب علي إهمال هذا الأصل الأساسي والجوهري وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام، مؤديا إلى عدم انعقاد الخصومة، وبحضور المدعى عليه أو وكيله تتحقق الغاية من الإعلان فتنعقد الخصومة صحيحة قانونا (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 4552 لسنة 52ق.ع بجلسة 15/3/ 2008، والطعن رقم 9005 لسنة 56ق.ع بجلسة 2/ 4/ 2011، وحكمها في الطعن رقم 16012 لسنة 53ق.ع بجلسة 1/ 7/ 2012).

ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام طعنه الماثل بموجب صحيفة اختصم فيها المطعون ضده الأول ــــ رئيس الهيئة الوطنية للإعلام، وتبين بالاطلاع على الصحيفة المنوه عنها أنه لم يتم إعلانه ـــــ إعلانا قانونيا صحيحا على وفق ما حددته المادة (25) من قانون مجلس الدولة والمادة (10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــــ سالفتي البيان ــــ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان المطعون ضده الثاني، علي الرغم من تكليف المحكمة للطاعن أكثر من مرة بإعلانه، مما يفضي إلى عدم اتصال علمه بالطعن الماثل، وبما يتعين معه القضاء بعدم انعقاد الخصومة في مواجهته لعدم تحقق الإعلان، وهو ما تقضي به المحكمة بشأنه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بعدم انعقاد الخصومة في الطعن .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف